فتاوى صادقات

للمسلمين والمسلمات

تأليف

طه عبد الرءوف سعد
من علماء الأزهر الشريف

سعد حسن محمد
المدرس بالأزهر الشريف

الناشر
مكتبة العلم الإسلامية
٤ عطفة النشيلى من ش السيد الدواخلى
أمام جامعة الأزهر - بالحسين ت: ٧٨٦٣٢٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع
١٥٧٨٤ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى
977- 5442 - 31 - 1



مقدمة

الحمد لله رب العالمين بعث رسلا وأنزل عليهم كتبا فيها الرشاد والإرشاد إلى كافة العباد من آمن بالرسل هدى ومن اتبع كتبهم رشد .

والصلاة والسلام علي خير مبعوث محمد بن عبد الله الكريم الصادق الوعد الأمين وعلى آله الطيبين وصحابته الأكرمين وعلى أنبياء الله ورسله أجمعين .

أما بعد فإن سادتنا العلماء قد خلفوا لنا كتبا دارسة لشريعة رب العالمين لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها وبينتها .

ولما أن ضاق وقت الكثيرين عن البحث والتنقيب في أمهات الكتب .

ولما كان الكثير من إخواننا المسلمين سواء كانوا رجالا أو نساءً أو بنات يبتلى ببعض المشاكل وكانوالايجدون من

يسألونه أوقد يتحرجون من السؤال . وضعنا لهم هذا المختصر الذي يجمع الكثير من الرد على المشاكل التي تصيبهم .

راجين من المولى أن ينفع به وأن يكون فيه الكفاية لهمْ إنه نعم مسئول وخير مأمول نعم المولى ونعم النصير وهو بإجابة سؤلنا جدير .

وسلام على المرسلين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المؤلفان



الفتوى فى القرآن الكريم

ذكر لفظ الفتوى فى القرآن الكريم بأكثر من اشتقاق ، وكل لفظ منها يعبر عن معنى منها :

١- (يستفتونك -يفتيكم).

قال تعالى : ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِى النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾

(النساء ١٢٦)

قال تعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلالَةِ ﴾ (النساء ١٧٦)

٢-(أفتنا) قال تعالى : ﴿ يُوسُفُ أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا فِى سَبْعِ بَقَرَاتٍ سِمَانٍ ﴾ (يوسف ٤٦)

٣- (أفتونى) قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِى فِى رُءْيَاىَ إِن كُنتُمْ لِلرُّءْيَا تَعْبُرُونَ ﴾ (يوسف٤٣)

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَلأُ أَفْتُونِى فِى أَمْرِى ﴾ (النمل ٣٢)

٤ -(تستفت) : قال تعالى : ﴿ وَلا تَسْتَفْتِ فِيهِم مِّنْهُمْ أَحَدًا ﴾

(الكهف ٢٢)

٥ -(تستفتيان) قال تعالى : ﴿ قُضِيَ الأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ ﴾ .

(يوسف : ٤١)

٦- (فاستفتهم) قال تعالى :﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ﴾

(الصافات ١١)

قال تعالى : ﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ ﴾

(الصافات : ١٤٩)

المعنى العام للفتوى

ذكرت الفتوى فى معاجم اللغة فكان معناها :

الفتوى : الجواب عما يشكل من المسائل الشرعية أو القانونية والجمع فتا وفتاوى . أفتاه فى الأمر : أبان له ، وأفتى الرجل فى المسألة ، واستفتيته فيها فأفتانى إفتاء . ويقال : أفتيت فلانا رؤيا رآها ، إذاعبرتها له (فسرتها) . وأفتيته فى مسألة إذا أجبته عنها .

وفى الحديث : أن قوما تفاتوا إليه ، معناه : تحاكموا إليه ، وارتفعوا إليه فى الفتيا . يقال : أفتاه فى المسألة يفتيه إذا أجابه. قال : والفتيا : تبيين المشكل (غير الواضح) من الأحكام . وأصله من الفتى ، وهو الشاب الحدث الذى شب

وقوى ، فكأنه يقوى ماأشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا ، وأصله أيضا من الفتى وهو الحديث السن ، وأفتى المفتى إذا أحدث حكما . وفى الحديث : الإثم ماحاك فى صدرك وإن أفتاك الناس عنه وأفتوك ، أى وإن جعلوا لك فيه رخصة وجوازا .

قال أبو إسحاق فى قوله تعالى :

﴿ فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَم مَّنْ خَلَقْنَا ﴾ (الصافات ١١)

أى فاسألهم سؤال تقرير أهم أشد خلقا أم من خلقنا من الأمم السابقة. وقوله عز وجل :

﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ ﴾ (النساء : ١٧٦)

أى يسألونك سؤال تعلم.

والفتيا والفُتوى والفَتوى. ماأفتى به الفقيه.

التلفظ بالنية والجهر بالقراءة خلف الإمام

س: ماالحكم فيمن يجهر بالنية، وفيمن يشوش على المصلين بالقراءة ؟.

ج: الجهر بالنية ليس مشروعا عند أحد من علماء المسلمين، وكذلك لم يفعله رسول الله ﷺ، ولم يفعله أحد من خلفائه وأصحابه وسلف الأمة وأئمتها، فالنية الواجبة فى العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين، والنية هى القصد والإرادة، والقصد والإرادة محلهما القلب دون اللسان باتفاق، فلو نوى بقلبه صحت نيته عند الأئمة الأربعة وسائر أئمة المسلمين من الأولين والآخرين، وليس فى ذلك خلاف عند من يقتدى به فلاتقل بلسانك نويت أصلى الظهرأربع ركعات أداء (حاضرا) جماعة مثلا فأنت بقلبك تعلم أنها صلاة الظهر وأنها أربع ركعات وأنك تصليها فى جماعة ادخل الصلاة وأنت عالم بكل ذلك وقل الله أكبر. فقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما أن الرسول ﷺ قال للأعرابى المسيء فى صلاته " إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ماتيسر معك من القرآن وفى السنة عنه ﷺ أنه قال : «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير

وتحليلهـــا التسليم ، وفى صحيح مسلم عن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين . وقد ثبت بالنقـــل المتواتـــر وإجماع المسلمين أن النبى ﷺ والصحابة كانوا يفتتحون الصلاة بالتكبير ، ولم يقل مسلم لا عن النبى ﷺ ولا عن أحد من الصحابة أنه قد تلفظ قبل التكبير بلفظ النية لا سرا ولا جهرا ولأنه أمر بذلك وبالجملة فلابد من النية فى القلب بلا نزاع ، وأما التلفظ بها سرا فهل يكره أو يستحب ؟ . فيه نزاع بين المتأخرين ، وأما الجهر بها فهو مكروه منهى عنه غير مشروع باتفاق المسلمين ، وكذلك تكريرها أشد كراهة .

وسواء فى ذلك الإمام والمأموم والمنفرد ، فكل هؤلاء لايشرع لأحد منهم أن يجهر بلفظ النية ولايكررها باتفاق المسلمين ، بل ينهون عن ذلك . بل جهر المنفرد بالقراءة إذا كان فيه أذى لغيره لم يشرع كما خرج النبى ﷺ على أصحابه وهم يصلون فقال : (أيها الناس كلكم يناجى ربه فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة) .

وأما المأموم فالسنة له المخافتة باتفاق المسلمين ، لكن إذا جهر أحيانا بشىء من الذكر فلا بأس كالإمام إذا أسمعهم أحيانا الآية فى صلاة السر ، فقد ثبت فى الصحيح عن أبى قتادة أنه أخبر عن النبى ﷺ أنه كان فى صلاة الظهر والعصر يسمعهم الآية

أحيانا ، وثبت فى الصحيح أن من الصحابة المأمومين من جهر بدعاء حين افتتاح الصلاة وعند رفع رأسه من الركوع ، ولم ينكر النبى ﷺ ذلك .

الجهر بالتعوذ

س: مالقول فى الإمام يجهر بالتعوذ بعد تكبيرة الإحرام ثم يسمى ويقرأ ويفعل ذلك فى كل صلاة ؟ .

ج: إذا فعل ذلك أحيانا للتعليم ونحوه فلا بأس بذلك ، كما كان عمرابن الخطاب يجهر بدعاء الاستفتاح مدة ، وكما كان ابن عمر وأبو هريرة يجهران بالاستعاذة أحيانا ، وأما المداومة على الجهر بذلك فبدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين ، فإنهم لم يكونوا يجهرون بذلك دائما ، بل لم ينقل أحد عن النبى ﷺ أنه جهر بالاستعاذة . والله أعلم

القول فى استفتاح الصلاة

س: ماهو قول العلماء فى استفتاح الصلاة ، هل هو واجب أو مستحب ؟

ج: الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند غالب الأئمة كالشافعي وأحمد ، كما ثبت ذلك فى الأحاديث الصحيحة ، مثل حديث أبى هريرة المتفق عليه فى الصحيحين ، قال : قلت يارسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماتقول ؟ قال

: أقول : اللهم باعد بيني وبين النار وذكر دعاء فبين أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكوتا يدعو فيه ، وقدجاء في صفته أنواع ، وغالبها في قيام الليل ، فمن استفتح بقوله " سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولاإله غيرك " فقد أحسن ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن عمر كان يجهر في الصلاة المكتوبة بذلك ، وقد روى ذلك في السنة مرفوعا إلى النبي ﷺ .

ومن استفتح بقوله " وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض " إلى آخره ، فقد أحسن ، فإنه قد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ كان يستفتح به ، وروى أن ذلك كان في الفرض ، وروى أنه في قيام الليل ، ومن جمع بينهما فاستفتح بسبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وبوجهت وجهي ، فقد أحسن وقد روى في ذلك حديث مرفوع .

والأول اختيار الإمام أحمد ، والثاني اختيار الشافعي ، والثالث اختيار طائفة من أصحاب أبي حنيفة ومن أصحاب أحمد ، وكل ذلك حسن بمنزلة أنواع التشهدات ، وبمنزلة القراءات السبع التي يقرأ الإنسان منها بما يختار وأما كونه واجبا فمذهب الجمهور أنه مستحب وليس بواجب ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور عن أحمد ، وفي مذهبه قول آخر يذكره بعضهم رواية عنه أن الاستفتاح واجب . والله أعلم

صلاة الجماعة

س: هل صلاة الجماعة فرض عين أم فرض كفاية أم سنة ، فإن كانت فرض عين وصلى وحده من غير عذر فهل تصح صلاته أم لا ؟

ج: اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة من أوكد العبادات ، وأجل الطاعات ، وأعظم شعائر الإسلام ، وعلى ماثبت في فضلها عن النبي ﷺ حيث قال " تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة " . هكذا في حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر " بسبع وعشرين " والاثنان في الصحيح ، وقد اتفق أئمة المسلمين على أن الصلوات الخمس في المساجد هي من أعظم العبادات وأجل القربات ولكن اختلف العلماء بعد ذلك في كونها فرض عين ، أو فرض كفاية أو سنة مؤكدة على ثلاثة أقوال : فقيل هي سنة مؤكدة فقط ، وهذا هو المعروف عن أصحاب أبي حنيفة وأكثر أصحاب مالك ، وكثير من أصحاب الشافعي ، ويذكر رواية عن أحمد ، وقيل هي واجبة على الكفاية أي إذا قام بها البعض سقط وجوبهاعن الباقين ، وهذا هو المرجح في مذهب الشافعي ، وقول بعض أصحاب مالك وقول في مذهب أحمد ، وقيل هي واجبة على الأعيان ، وهذا هو المنصوص عن أحمد وغيره من أئمة السلف وفقهاء الحديث وغيرهم وهؤلاء اختلفوا فيما إذا صلى منفردا لغير عذر هل تصح صلاته على قولين :

أحدهما : لاتصح وهو قول طائفة من قدماء أصحاب أحمد ، ذكره القاضي أبو يعلى في شرح المذهب عنهم وبعض متأخريهم كابن عقيل ، وهو قول طائفة من السلف واختاره ابن حزم وغيره.

والثاني : تصح مع إثمه بالترك ، وهذا هو المأثور عن أحمد وقول أكثر أصحابه والذين نفوا الوجوب واحتجوا بتفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة الرجل وحده ، قالوا : ولو كانت واجبة لم تصح صلاة المنفرد ، فلم يكن هناك تفضيل ، وحملوا ماجاء من همَّ النبي ﷺ بتحريق بيوت غير المصلين في الجماعة عليهم على من ترك الجمعة أو على المنافقين الذين كانوا يتخلفون عن الجماعة مع النفاق ، وأن تحريقهم كان لأجل النفاق لا لأجل ترك الجماعة مع الصلاة في البيوت.

وأما الموجوبون فاحتجوا بالكتاب والسنة ،

أما الكتاب فقد قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ ‹ النساء :١٠٢ ›

وأما السنة : فمثل حديث أبي هريرة المتفق عليه عنه ﷺ أنه قال " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق إلى قوم لايشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " فهم بتحريق من لم يشهد الصلاة ، وفي لفظ

قال : " أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون مافيهما لأتوهما ولوحبوا ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام . . الحديث.

أما من صلى فى بيته منفردا لغير عذر ثم أقيمت الجماعة ، فهذا يجب عليه أن يشهد الجماعة كما على من صلى الظهر قبل الجمعة أن يشهد الجمعة ، واستدلوا على ذلك بحديث أبى هريرة الذى فى السنن عن النبى ﷺ من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له "

ويؤيد ذلك قوله : ﷺ (لاصلاة لجار المسجد إلا فى المسجد) .

صلاة الصبيان

س: ماحكم صلاة الصبيان قبل البلوغ ؟

ج: قال رسول الله ﷺ « مروهم بالصلاة لسبع ، واضربوهم عليها لعشر ..» الحديث . فهم غير مأمورين بها ولكن المأمور بها أولياء الأمور ، فوجب عليهم تنفيذ الأمر ، وهو توجيه الصبيان أو الفتيات دون البلوغ بالصلاة ، وذلك حتى يتعودوا على الصلاة بعد البلوغ ، فمن تعود على الصلاة صعب عليه تركها .

الصلاة مع خروج النجاسة

س: ماالحكم فى رجل تخرج نجاسة من ذكره لاتنقطع ، فهل تصح صلاته مع خروج ذلك ؟

ج: هذا المريض لاتبطل صلاته ، بل يصلى بحسب إمكانه ، فإن لم تنقطع النجاسة قدر مايتوضأ ويصلى ، صلى بحسب حاله بعد أن يتوضأ وإن خرجت النجاسة فى الصلاة ، ولكن يجب عليه أن يتخذ حفاظا يمنع انتشار النجاسة ويتوضأ لكل صلاة ، والله أعلم

صلاة الإمام بغير وضوء سهوا

س: ماالحكم فى الإمام الذى صلى بغير وضوء سهوا ، أو عليه نجاسة لايعلم بها ، فهل صلاته جائزة أم لا ؟ وماحكم صلاة المأمومين خلفه ؟

ج: أما المأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام أو النجاسة التى عليه حتى قضيت الصلاة فلا إعادة عليه عند الشافعى ، وكذلك عند مالك وأحمد إذا كان الإمام غير عالم ، ويعيد وحده إذا كان محدثا وبذلك مضت سنة الخلفاء الراشدين ، فإنهم صلوا بالناس ثم رأوا الجنابة بعد الصلاة فأعادوا ، ولم يأمروا الناس بالإعادة .

والله أعلم

الضحك فى الصلاة

س: ما الحكم إذا ضحك رجل فى الصلاة ، هل تبطل صلاته أم لا ؟

ج: أما التبسم فلا يبطل الصلاة ، وأما إذا قهقه فى الصلاة فإنها تبطل ، ولاينقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعى وأحمد ، لكن يستحب له أن يتوضأ فى أقوى الوجهين ، لكونه

أذنب ذنبا ، وللخروج من الخلاف ، فإن مذهب أبى حنيفة ينقض وضوؤه وتبطل صلاته معا . والله أعلم

الصلاة أثناء خطبة الجمعة

س: ما الحكم فى رجل دخل الجامع والخطيب يخطب ، وهو لايسمع كلام الخطيب فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضاها فى ذلك الوقت ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

ج: إذا ذكر أن عليه صلاة فائتة وهو فى الخطبة يسمع الخطيب أو لايسمعه فله أن يقضيها فى ذلك الوقت إذا أمكنه القضاء وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء ، لأن النهى عن الصلاة وقت الخطبة لايتناول النهى عن الفريضة ، والصلاة الفائتة مفروضة فى الرأى الصحيح للعلماء ، بل لايتناول تحية المسجد ، فإن النبى ﷺ قال : " إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين " وأيضا فإن فعل الصلاة الفائتة فى وقت فعل النهى ثابت فى الصحيح بقوله ﷺ : " من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر " . وقد اختلف العلماء فيما إذا ذكر الصلاة الفائتة عند قيامه إلى الصلاة ، هل يبدأ بالصلاة الفائتة وإن فاتته الجمعة كما يقول أبو حنيفة ، أو يصلى الجمعة ثم يصلى الصلاة الفائتة كما يقول الشافعى وأحمد وغيرهما ، ثم هل عليه إعادة الجمعة ؟ على قولين ، هما روايتان عند أحمد وأصل هذا أن

الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، بل يجب عنده في إحدى الروايتين في القليلة والكثيرة ، وبينهم نزاع في حد القليل ، ولذلك يجب قضاء الفوائت على الفورعندهم وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمدا في الصحيح عندهم بخلاف الناسي .

واحتج جمهور العلماء بقول النبي ﷺ : "من نام عن صلاة أو نسيهافليصلها إذا ذكرها لاكفارة لها إلا ذلك "

وفي لفظ " فإن ذلك وقتها " . واختلف الموجبون للترتيب : هل يسقط بضيق الوقت ؟ على قولين ، هما روايتان عن أحمد ، لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب كقول أبي حنيفة وأصحابه ، والأخرى لايسقط كقول مالك ، وكذلك هل يسقط بالنسيان ؟ فيه نزاع مثل هذا ؟ وإذا كانت المسارعة إلى قضاء الفائتة وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية ، كان فعل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب ، وأما الشافعي فإذا كان يجوز تحية المسجد في هذا الوقت ، فالصلاةالفائتة أولى بالجواز . والله أعلم

تأخير الصلاة

س: ماالحكم فيمن يؤخرون صلاة الظهر والعصر إلى بعد المغرب ، أو يؤخرون الفجر إلى طلوع الشمس ، بحجة الاشتغال بالعمل ، أو الجنابة حتى يغتسلوا أو النوم . فهل يجوز لهم أن يفعلوا ذلك أم لا ؟

ج: لايجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، ولايؤخر صلاة الليل إلى النهار، لشغل من الأشغال ولا غير ذلك من جنابة أو نجاسة ، بل المسلمون كلهم متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس ، ولايترك ذلك لعمل ولا غيره

وليس للمستأجر أن يمنع أجيره من الصلاة في وقتها ، ولاللرجل أن يمنع امرأته من الصلاة في أوقاتها ، ومن أخر الصلاة يجب أن يستتاب ويلتزم أن يصلي في الوقت ،

قال تعالى :

﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴾(الماعون : ٥ ، ٦)

والعلماء متفقون على أن تأخير صلاة النهار إلى صلاة الليل، وصلاة الليل إلى صلاة النهار بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال ، فمن قال : أصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفطر شهر رمضان وأصوم شوالا ، إنما يعذر بالتأخير النائم والناسي ، والنائم الآن يستطيع أن يستيقظ بآلات التوقيت الحديثة (المنبه) .

(فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولاحدث ولانجاسة ولاغير ذلك ، بل يصلي في الوقت ، وكذلك الجنب يتيمم ويصلي إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله مثل المريض ،

وكذلك إذا كانت عليه نجاسة لايقدر على إزالتها ، يصلى فى الوقت حسب حاله ، وكذلك العُريان يصلى فى الوقت عريانا منفردا ولايؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت فى ثيابه ، وهكذا المريض يصلى على حسب حاله ، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، والمغرب والعشاء بمزدلفة وذلك أيام الحج .

قال عمر بن الخطاب : الجمع بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر ، ولهذا اتفق العلماء على أن العريان إذا صلى فى الوقت ، وعادم الماء بالتيمم إذا كان مسافرا فلا إعادة عليهما باتفاق بين أكثر علماء المذاهب الأربعة : الحنفى والمالكى والشافعى والحنبلى .

نوافل الصلوات الفائتة

س: ما الحكم فيمن عليه صلوات فائتة ، هل يصليها بسنتها أم الفريضة وحدها ؟ وهل تقضى فى سائر الأوقات من ليل أو نهار ؟

ج: المسارعة إلى قضاء الصلوات الفائتة الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالنوافل ، وأما إذا كانت قليلة فقضاء السنن معها حسن ، فإن النبى ﷺ لما نام هو وأصحابه عن الصلاة (صلاة الفجر) عام حنين قضوا السنة والفريضة ، ولما فاتته الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن ، والصلاة الفائتة المفروضة تقضى فى أى وقت من الأوقات . فإن النبى ﷺ قال : "من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى " والله أعلم

قيام الليل

س: أيما أفضل إذا قام الرجل من الليل الصلاة أم القراءة ؟

ج: بل الصلاة أفضل من القراءة فى غير الصلاة ، نص على ذلك أئمة العلماء ، وقد قال : استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولايحافظ على الوضوء إلا مؤمن . لكن من حصل له نشاط وتدبر وفهم للقراءة دون الصلاة فالأفضل فى حقه ماكان أنفع له . والله أعلم

الإحساس بنقطة البول فى الصلاة

س: ماالحكم فيمن توضأ وقام للصلاة فأحس بنقطة البول فى صلاته فهل تبطل صلاته أم لا ؟ وهل إذا أصاب نقطة البول يغسل الثوب ؟

ج: مجرد الإحساس لاينقض الوضوء ، ولايجوز له الخروج من الصلاة الواجبة بمجرد الشك ، فإنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه سئل عن الرجل يجد الشيء فى الصلاة فقال : " لاينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " . وأما إذا تيقن وتأكد من خروج البول إلى ظاهر الذكر فقد انتقض وضوؤه وعليه الاستنجاء إلا أن يكون به سلس البول فلا تبطل الصلاة بمجرد ذلك إذا فعل ماأمر به من الوضوء لكل وقت والله أعلم

حكم الوضوء من القئ

س: مالقول فيمن يرى أن القيء ينقض الوضوء ، واستدل على ذلك بفعل النبى ﷺ أنه قاء مرة وتوضأ ، وروى حديثا آخر أنه قاء مرة فغسل فمه ، وقال هكذا الوضوء من القئ فهل يعمل بالحديث الأول أم الثانى ؟

ج: الحديث الثانى ليس موجوداً فى كتب الحديث ، وأما الأول فهو فى السنن لكن بلفظ : أنه قاء فأفطر ، وقال فيه ثوبان : أنا صببت له وضوءه ، ولفظ الوضوء لم يرد فى كلام النبى ﷺ إلا والمراد به الوضوء الشرعى ، ولم يرد لفظ بمعنى غسل اليد والفم إلا فى لغة اليهود ، فإنه قد روى أن سلمان الفارسى قال للنبى ﷺ إنا نجد فى التوراة أن من بركة الطعام الوضوء قبله ، فقال : « من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » . والله أعلم

مس المصحف بغير وضوء

س: هل يجوز مس المصحف بغير وضوء أم لا ؟

ج: مذهب الأئمة الأربعة أنه لايمس المصحف إلا طاهر ، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ * فِى كِتَابٍ مَّكْنُونٍ * لا يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (الواقعة ٧٧)

وكذلك كما جاء في الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : " أنه لايمس القرآن إلا طاهر " . قال الإمام أحمد : لاشك أن النبى ﷺ كتبه له .وهو أيضا قول سلمان الفارسى وعبد الله بن عمر وغيرهما . ولايعلم لهما من الصحابة مخالف .

القيام للمصحف وتقبيله

س: هل القيام للمصحف وتقبيله عمل صحيح مقبول ؟

ج: القيام للمصحف وتقبيله لانعلم فيه شيئا مأثورا عن السلف ، وقد سئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال : ما سمعت فيه شيئا ، ولكن روى عن عكرمة بن أبى جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه ويقول : " كلام ربى كلام ربى " ولكن السلف إن لم يكن من عادتهم القيام له ، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض ، اللهم إلا لمثل القادم من سفر ونحو ذلك ، ولهذا قال أنس: لم يكن شخص أحب إليهم من رسول الله ﷺ ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهته لذلك ، والأفضل للناس أن يتبعوا طريق السلف فى كل شىء ، فلا يقومون إلا حيث كانوا يقومون . والله أعلم

سقوط ماء غير معروف على الثوب

س: ماالحكم فيمن وقع على ثيابه ماء ولم يعرف ماهو أى أهو نجس أم لا فهل يجب غسله أم لا ؟

ج: لايجب غسله ، بل ولايستحب على الصحيح ، وكذلك لايستحب السؤال عنه على الصحيح ، فقد مر عمر بن الخطاب (رضى الله عنه) مع رفيق له ، فقطر على رفيقه ماء من ميزاب (مزراب) ، فقال صاحبه : ياصاحب الميزاب ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر : ياصاحب الميزاب لاتخبره فإن هذا ليس عليه.

والله أعلم

عدم كراهية إزالة الجنب شعره أو ظفره

س: ماالحكم إذا كان الرجل جنبا وقص ظفره أو شاربه ، أو مشط شعره هل عليه شئ فى ذلك ؟ فقدأشار بعضهم إلى هذا وقال : إذا قص الجنب شعره أو ظفره فإنه تعود إليه أجزاؤه فى الآخرة فيقوم يوم القيامة وعليه قسط من الجنابة بحسب مانقص من ذلك ، وعلى كل شعرة قسط من الجنابة ، فهل ذلك كذلك أم لا ؟

ج: قد ثبت عن النبى ﷺ من حديث حذيفة ومن حديث أبى هريرة (رضى الله عنه) أنه لما ذكر له الجنب ، فقال : " إن المؤمن لاينجس" وفى صحيح الحاكم " حيا ولاميتا " وليس هناك

دليل شرعى على كراهية إزالة شعر الجنب وظفره ، بل قد قال النبى ﷺ للذى أسلم " ألق عنك شعر الكفر واختتن " . فأمر الذى أسلم أن يغتسل ولم يأمره بتأخير الاختتان وإزالة الشعر عن الاختتان ، فإطلاق كلامه يقتضى جواز الأمرين ، وكذلك تؤمر الحائض بالامتشاط فى غسلها مع أن الامتشاط يذهب ببعض الشعر . والله أعلم

حرمة الاستمناء باليد

س: ما الحكم فى رجل تغلب عليه شهوته فيستمنى بيده ، وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم لكن يشق عليه ؟

ج: قال رسول الله ﷺ : " يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ، فإن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء كاسر ومضعف للشهوة "

أما الاستمناء باليد فهذا حرام عند أكثر العلماء ، وهو إحدى الروايتين عند أحمد بل أظهرهما . وفى رواية أنه مكروه ، لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا أو المرض إن لم يستمن ، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء ، وقد رخص فى هذه الحال طوائف من السلف والخلف ، ونهى عنه آخرون . والله أعلم

حرمة جماع الحائض

س: هل يجوز للرجل جماع زوجته الحائض أم لا ؟

ج: جماع الحائض لا يجوز باتفاق الأئمة ، كما حرم الله ذلك ورسوله ﷺ قال تعالى :

﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾
[البقرة : ٢٢٢]

فإن جامعها وكانت حائضا ففى الكفارة عليه خلاف مشهور ، وفى غسلها من الجنابة دون الحيض خلاف أيضا بين العلماء ، وجماع النفساء مثل جماع الحائض حرام باتفاق العلماء ، لكن له أن يستمتع من الحائض والنفساء بما فوق الإزار ، وسواء استمتع منها بفمه أو بيده أو برجله ، فلو وطئها فى بطنها واستمنى جاز، ولو استمتع بفخذيها ففى جوازه خلاف بين العلماء . والله أعلم

حكم الجماع قبل الاغتسال من الحيض

س: إذا انقطع حيض المرأة هل يجوز لزوجها أن يجامعها قبل أن تغتسل ؟

ج: المرأة الحائض إذا انقطع دمها فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل إن كانت قادرة على الاغتسال ، وإلا تيممت كما هو مذهب جمهور العلماء ، كمالك والشافعى وأحمد وهذا معنى مايروى عن الصحابة ، حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة

منهم الخلفاء أنهم قالوا فى المطلقة المعتدة هو أحق بها مالم تغتسل من الحيضة الثالثة أى له إرجاعها إلى عصمته لأنها مازالت في العدة ، والقرآن يدل على ذلك ، قال تعالى :﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾

(البقرة: ٢٢٢)

قال مجاهد ، وإنما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور ، ولأن قوله (حتى يطهرن) غاية التحريم الحاصل بالحيض ، وهو تحريم لايزول بالاغتسال ولاغيره ، فهذا التحريم يزول بالانقطاع ،ثم يبقى الوطء بعد ذلك جائز بشرط الاغتسال لايبقى محرما على الإطلاق ولهذا قال : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ وقد قال بعض أهل الظاهر المراد بقوله (فإذا تطهرن) أى غسلن فروجهن ، وليس بشىء لأنه قد قال : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ (المائدة : ٦)

فالتطهر في كتاب الله هو الاغتسال ، وأما قوله :
﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (البقرة :٢٢٢)

فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضىء والمستنجى ، لكن التطهر المعروف بالحيض كالتطهر المعروف بالجنابة ، والمراد به الاغتسال ، وأبو حنيفة رحمه الله يقول :يأتيها إذا اغتسلت أو مضى عليها وقت صلاة بعد انقطاع الدم . وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم . والله أعلم.

حرمة جماع الزوجة فى الدبر

س: ماالقول فى رجل يأتى زوجته فى دبرها أحلال هو أم حرام ؟

ج: إتيان المرأة فى دبرها حرام بالكتاب والسنة ، وقول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى ، وقد ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « إن الله لايستحيى من الحق ، لاتأتوا النساء فى أدبارهن » . وقد قال تعالى :

﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ (البقرة ٢٢٣)

والحرث هو موضع الولد . فإن الحرث هو محل الغرس والزرع ، وكانت اليهود تقول إذا أتى الرجل المرأة فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله هذه الآية وأباح للرجل أن يأتى امرأته من جميع جهاتها من الأمام أو الخلف أو الجنب لكن فى الفرج خاصة ، ومتى وطئها فى الدبر وطاوعته يعززان أى يعاقبان ، فإن لم ينتهيا فرق بينهما كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به . والله أعلم

فتاوى تخص النساء والبنات

قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء

س: هل يجوز للمرأة الحائض أو الجنب أو النفساء قراءة القرآن ؟

ج: أما الحائض والنفساء فيجوز لهما قراءة القرآن دون مس المصحف إلا بحائل طاهر بين يدها وبين المصحف .

وإنما جاز لها ذلك لتكرار الحيض وطول مدة النفاس ، أما إذا كانت جنبا فليس لها قراءة ولامسا ، لأنها تستطيع إزالة الجنابة بالغسل أو التيمم إن كان هناك عذر يمنعها من استعمال الماء. والله أعلم

النفساء وحياتها الطبيعية

س: هل يجوز إذا ارتفع دم النفاس فى أى وقت أن تمارس المرأة حياتها الطبيعية ؟

ج: النفاس ليس له مدة معلومة ، ولكن رأى معظم الفقهاء أن أكثره أربعين يوما ، فإذا طهرت بارتفاع الدم لأقل من الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وعاشت حياتها الطبيعية مع زوجها ، أما إذا عاودها نزول الدم بعد ذلك عُد نفاسا ، إلا أنه لا يمنع أن العبادات التى أدتها وقت ارتفاع الدم أول مرة تقع صحيحة ولا تعاد كالصلاة والصوم . والله أعلم

نزول دم الحيض بعد الأيام المعهودة

س: ما الحكم فى دم الحيض إذا نزل بعد أيام عادة المرأة ؟

ج: إذا كان عادة المرأة بالأيام ثلاثة أو أكثر إلى عشرة أيام كما قال بعض الفقهاء ، وارتفع الدم بعد أيام عادتها فاغتسلت ثم بعد

مدة طالت أو قصرت وجدت الدم الصريح مرة أخرى وجب عليها الاغتسال مرة أخرى . أما ماينزل بعد الغسل نوع من الصفرة وليس دما صريحا وذلك بعد أيام العادة ، فالواجب منه الوضوء فقط .

والله أعلم

الإفرازات المهبلية

س: ماحكم الإفرازات المهبلية من الطهارة ؟

ج: إذا كانت هذه الإفرازات طبيعية بلا شهوة أو إثارة فيجب عليها الوضوء فقط بعد الاستنجاء منها ، أما إذا كانت بشهوة وإثارة فيجب منها الغسل ، وإذا كانت تلك الأفرزات التى بلا إثارة دائمة فحكم المرأة هنا حكم المرأة المستحاضة أو من به سلس بول ، فيلزمها الاستنجاء فى كل وقت مع الوضوء لكل صلاة ، ويجوز لها تخفيفا أن تجمع بين صلاتى الظهر والعصر ، ثم المغرب والعشاء فى وقت الصلاة الأخيرة أى جمع تأخير ، تأخر الظهر الى أول وقت العصر ثم تصليهما جميعا وتأخر المغرب إلى أول وقت العشاء وتصليهما معا. والله أعلم

رطوبة فرج المرأة

س: ماهو حكم ماتحس به المرأة من رطوبة فى الفرج ؟

ج: هذا موضوع يسبب الحرج للكثيرات من النساء ، ولكن لننظر إذا كان هذا الخارج من محل البول فتعامل كمن به سلس بول فتتوضأ لكل صلاة ، وتصلى بهذا الوضوء ماشاءت من فرائض ونوافل حتى يأتى وقت الأذان التالى فتتوضأ وتصلى هكذا • ومن الأفضل استشارة طبيبة مختصة فى أمراض النساء ، فإن كان كما ذكر أولا فلتتبع هذه الطريقة ، أما إذا كان خارجا من المهبل من محل خروج الولد فهذا ليس نجسا ولاينجس مايلامسه من ثياب ، ولكن عليها أن تتوضأ لكل صلاة أيضا خروجا من الخلاف فى هذه المسألة الشائكة ، وخروجا أيضا من اختلاف الفقهاء فى هذا الموضوع الذى كثرت حوله الشكوى • ثم نحن نقول : الثواب على قدر المشقة.

والله أعلم

كيفية الغسل
من الجنابة والحيض والنفاس

س: ماهى الطريقة المثلى للطهارة من الجنابة والحيض والنفاس ؟

ج: الطريقة المثلى للغسل : أن تتوضأ المرأة مثل وضوء الصلاة ماعدا غسل الرجلين ، ثم تفيض على رأسها ثلاث حثيات من ماء ، ثم تفيض الماء على جميع الجسد ، ولامانع ألا تنقض شعر رأسها إذا كان مجموعا وبالذات فى غسل الجنابة لأنه يتكرر فلرفع الحرج يسمح للمرأة ألا تفك شعر رأسها أما في الغسل من الحيض والنفاس فيستحب أن تنقض شعر رأسها .

لأن هذا الغسل لايتكرر كثيرا وإذا هى لم تفعل فلا حرج ، وفى نهاية الغسل تغسل رجليها وبالذات إذا كانت واقفة فى مكان به نجاسة . والله أعلم

إذا أحدثت المرأة فى الصلاة

س: ماالحكم إذا أحدثت المرأة فى الصلاة ؟

ج: إذا أحدثت المرأة فى الصلاة بخروج ريح أو بول فالواجب عليها أن تخرج من الصلاة وتتوضأ وتبتدىء الصلاة من أولها .

أما إذا كان هذا شيئا دائما مستمرا لاتستطيع أن تحبسه فإنها تعامل معاملة من بـه سلس بول فتتوضأ لوقت كل صلاة ولا حرج عليها فيما يخرج منها أثناء الصلاة بعد أن تتحرز ماأمكن بأن تشد قطعة من القماش حول القبل أو الدبر المكان الذى تخشى خروج النجاسة منه ٠ والله أعلم

الوضوء والغسل مع الكريم

س: ماهو حكم الوضوء والغسل وعلى الجسد نوع من الدهون (الكريم) ؟

ج: إذا كانت هذه الدهون ليست متجمدة فهى لاتمنع من وصول الماء إلى الجسد فلا مانع إذن من استعمالها أما صبغ الأظافر بما يسمى (الموناكير) فلا يصح معه الوضوء لأن له جرم يمنع من وصول الماء ٠ والله أعلم

جلوس الحائض فى المسجد

س: ماحكم جلوس المرأة الحائض فى المسجد لسماع الدروس الدينية ؟

ج: لايجوز للمرأة الحائض أو النفساء أو الجنب أن تجلس فى المسجد لأى سبب من الأسباب إلا إذا كان لها حاجة فيه ، فتمر

فيه بلا جلوس وذلك إذا أمنت من تلوث المسجد ، فقد أمر رسول الله ﷺ عائشة بنت أبى بكر (رضى الله عنهما) أن تأتيه بشيء فقالت : إنه فى المسجد فقال : إن حيضتك ليست فى يدك . وقد أمر الرسول ﷺ النساء أن يخرجن إلى مصلى العيد حتى الحيض منهن إلا أنه أمر الحائض أن تعتزل المصلى. فدل ذلك على أن الحائض لايجوز لها المكث فى المسجد لاستماع الخطبة أو الدرس .

الاقتداء بالإمام عن طريق مكبرات الصوت

س: هل يجوز للنساء الاقتداء بالإمام عن طريق مكبرات الصوت ؟

ج: يجب على من يصلى مأموما أن يرى الإمام أو أن يرى صفوف المأمومين أمامه ، وهذا على الرأى الراجح ، فلا يصح أن تأتم بالإمام فى الإذاعة المرئية (التليفزيون) أو المسموعة المذياع (الراديو) أو بالنسبة إلى مكبرات الصوت إلا إذا كانت الصفوف متتابعة مرئية والله أعلم

إمامة المرأة للنساء

س: هل يجوز للمرأة أن تكون إماما للنساء ؟

ج: يجوز للنساء في بعض المذاهب أن يصلين بإمامة امرأة بشرط أن تقف وسطهما لا أمامهن ، وهذا إذا لم يكن هناك إمام من الرجال والله أعلم

خروج المرأة للصلاة في المسجد

س: هل يجوز للمرأة أن تخرج للصلاة في المسجد؟

ج: إذا خرجت المرأة إلى الصلاة في المسجد غير متطيبة بالروائح ولا متبرجة بل مرتدية ثياب الحشمة فلا إثم عليها في الذهاب إلى المسجد للصلاة واستماع دروس الدين ، غير أنه لايأمرها زوجها بهذا ، فإن خرجت بإذن زوجها بالشروط السابقة فلا بأس أما في العيدين فيجب على الزوج أن يأمرها بالخروج بشرط عدم التبرج إذا كانت طاهرة ، وإلا فلتشاهد المصلين وهي خارج حلقات الصلاة لسماع الصلاة والدعاء عسى أن تصيبها دعوة خير يرحمها الله بها . والله أعلم

الجهر بالقراءة فى الصلاة للنساء

س: هل يجوز أن تجهر المرأة بالقراءة فى صلاتها ؟

ج: الأصل فى صلاة المرأة الإسرار إلا إذا صلت فى بيتها وليس حولها رجال غير محارم ، فلا بأس عليها أن تجهر فى الصلاة الجهرية كما فى بعض المذاهب . والله أعلم

كشف الوجه والكفين والقدمين فى الصلاة

س: هل يجوز للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها وقدميها فى الصلاة ؟

ج: وجه المرأة ليس بعورة في الصلاة مادام لايراها أحد غير المحارم ، وهذا أمر مجمع عليه ، أما الكفان والقدمان فليست من العورة فـي الصلاة ، وإن كان بعض العلماء يعتبرها كذلك ، فالأحوط لها وللخروج من خلاف العلماء أن تسترها .

والله أعلم

قضاء مافات من الصيام

س: كيف تقضي المرأة مافاتها من صيام ؟

ج: إذا كانت مرضعة وكان الصيام يضر بالطفل أو كانت حاملا وكان الصيام يضر بها ، أو كانت نفساء أو حائضا ،

فالواجب عليها قضاء مافاتها من الصيام قبل دخول رمضان آخر ، وإن لم تفعل كانت آثمة فلتستغفر الله وتسرع بالصيام مالم يكن هناك عذر وتتوب إلي الله وتستغفره على مافات كما يفعل ذلك الرجل . والله أعلم

صعوبة الصيام على المرأة

س: ماالحكم إذا كان الصيام يشق على المرأة ؟

ج: إذا كانت المرأة مريضة يشق عليها الصيام أفطرت ، وكان عليها القضاء إذا صحت ، أما من لايرجى لها الشفاء لمرض مزمن أو كبر سن فلها الإفطار ولاقضاء عليها إلا أنها تخرج الفدية المعلومة . والله أعلم

الاحتلام في الصوم

س: ماحكم احتلام المرأة في الصيام ؟

ج: الاحتلام في الصيام لايبطله ، إذ هو أمر ليس بيدها وكذلك الرجل . قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ‹ الحج : ٧٨ ›

إلا أنها إذا احتلمت قبل وقت صلاة عليها سرعة الاغتسال حتى لايفوتها وقت الصلاة ، وإذا كانت الجنابة من

الالتقاء الزوجي فلابأس إذا طلع الفجر وكانت جنبا ، إذ ذلك لايبطل الصيام ، ولكن المستحب أن تغتسل قبل شروق الشمس حتى تستطيع اللحاق بصلاة الصبح أداء وكذلك زوجها ، والله أعلم.

استعمال النساء حبوب منع الحمل في الصيام

س: ماالحكم إذا استعملت المرأة حبوب منع الحمل في رمضان لتأخير العادة الشهرية ؟

ج: إذا كان هذا لايضر بالمرأة صحيا فلا مانع حتى تصوم مع الناس وتفطر معهم إذ لاضرر ولاضرار في الإسلام . والله أعلم

زكاة مؤخر الصداق

س: إذا قبضت المرأة صداقها المؤخر بعد مرور عدة سنين من زواجها فهل تجب زكاة السنين الماضية أم إلى أن يحول الحول من حين قبضت الصداق ؟

ج: هذه المسألة للعلماء فيها أقوال ، قيل يجب تزكية السنين الماضية سواء كان الزوج موسرا أو معسرا كأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد ، وقد قال به طائفة من

أصحابهما ، وقيل تجب من وقت يساره وتمكنها من قبضها دون ما إذا لم يمكن تمكينه من القبض كالقول الآخر في مذهبهما ، وقيل تجب لسنة واحدة كقول مالك وقول في مذهب أحمد وقيل لاتجب بحال كقول أبي حنيفة وقول في مذهب أحمد ، وأضعف الأقوال قول من يوجبها للسنين الماضية حتي مع العجز عن قبضه ، فإن هذا القول باطل ، فأما أن يجب لهم مايأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء ، فهذا ممتنع في الشريعة ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ، وقيل إن الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به وأقرب الأقوال قول من لايوجب فيه شيئا بحال حتي يحول عليه الحول أو يوجب فيه زكاة واحدة عند القبض . والله أعلم

دفع الزكاة للأقارب

س: هل يجوز للمرأة أن تدفع الزكاة للأقارب ؟

ج: للمرأة أن تدفع زكاتها لأقاربها الفقراء ، وهنا تكون الزكاة صدقة وصلة رحم . وكذلك الرجل يستطيع أن يفعل ذلك ولكن لايدفعها لمن يجب الإنفاق عليه كأولاده وأولاد أولاده وإن نزلوا وكذلك آباؤه وآباء آبائه وإن علوا وكذلك زوجته لأنه واجب الإنفاق عليهم . والله أعلم

الوكالة في رمي الجمرات

س: هل يجوز أن توكل المرأة من يرمي عنها الجمرات في أثناء الحج ؟

ج: لاحرج إذا دعت الحاجة أن توكل المرأة غيرها في رمي الجمرات وبالذات في تلك الأيام والتى يشتد فيها الزحام في موسم الحج . والله أعلم

سقوط الشعر من رأس المحرمة

س: ماالحكم إذا سقط شعرة أو أكثر من رأس المحرمة ؟

ج: إذا سقط شعرة أو أكثر من رأس المحرمة وكذلك المحرم بلا سبب منهما فلاشيء عليهما ، إنما الإثم والفدية على من تعمد قص شعر أو ظفر . والله أعلم

ستر وجه المرأة في الإحرام

س: هل يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي وجهها ؟

ج: من المعروف أن إحرام المرأة في وجهها فالواجب عليها أن

تكشفه . فإذا كان هناك مايخشى منه من الفتنة فلتستره بحجاب من بعيد لا يمس الوجه ، أما إذا كانت تجهل ذلك وسترت وجهها فلاشيء عليها وإحرامها على أصله .

فطر رمضان لمن تؤدي العمرة

س: هل يجوز أن تفطر المرأة رمضان وهي تؤدي العمرة ؟

ج: إذا كانت المرأة من غير أهل مكة ، أي كان لها حكم المسافر وسيرجع إلى بلده فلها أن تفطر ، وتصوم أياما بعد الرجوع إلي بلدها ، وكذلك الرجل . وهاهو النبي ﷺ (في فتح مكة شرفها الله صادف وجوده في مكة العشر الأواخر من رمضان ولم يصم ﷺ وقد بقي في مكة تسعة عشر يوما يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين عشرة أيام منها في رمضان وتسعة في شوال).

حكم الحائض والنفساء في الميقات

س: ماحكم الحائض والنفساء بالنسبة للميقات في الحج والعمرة؟

ج: قد تظن المرأة إذا حاضت وهي لم تتجاوز ميقات الإحرام

المكانـــي أنه ليس عليهـا إحرام . وهذا خطأ ، بل تحرم مثل المرأة الطاهر ، وقـــد ولدت أســمـــاء بنت عــمـيـس زوج أبي بكـر الصـــديق (رضي الله عنهما) والنبي ﷺ نازل في ذي الحليفة في حـجـــة الوداع ، فأرسلت إليه كيف أفعل ، فـقـال ﷺ « اغتسلي كما يغتسل المحرم واستثفري بثوب - أي لمنع ظهور الدم وأحرمي » . ونقول إن دم الحيض مثل دم النفاس ، فكذلك تفعل الحائض ، ولكنهـا إذا أحرمت ووصلت إلى مكة فلا تأتي البيت الحرام ولاتطوف به حتى تطهـر ، ويقـول ﷺ لعـائشـــة حين حاضت أثناء العمـرة : افعلي مايفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبـيت حـتى تطهـري . ونقـول : إن الطواف مـثل الصـلاة في شروطها غير أنه يجوز فيه الكلام . أما إذا حاضت بعد الطواف فلها أن تسعى بين الصفا والمروة وتكمل الشعائـر المطلوبة من التقصير من شعرها وتنهي نسكها .

تقبيل الحجر الأسود للنساء

س: ماحكم تقبيل الحجر الأسود للنساء ؟

ج: تقبيل الحجر الأسود مشروع إذا كان في الطواف لاغيره ، وعلـى الرغم من ذلك فلايجب على المرأة المزاحمة عليه إذا كان في ذلك أذى لها أو لغيرها . فعليهـا إذا استطاعت بلا إيذاء

لأحد أو لنفسها أن تنتقل إلي المرتبة الثانية أن تستلم الحجر بيدها وتقبل يدها ، فإذا كان فى هذا إيذاء أيضا فلتنتقل إلى المرتبة الثالثة وهي الإشارة إليه باليد اليمني ولاتقبلها لأنها لم تلمس بها الحجر ، والله أعلم

الحجاب والنقاب

س: هل يجب على المرأة الحجاب فلا يظهر منها سوى الوجه والكفين أولابد من النقاب فلا يظهر منها شيء ؟

ج: استدل بعض الفقهاء بحديث ابن دريك عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها وقال : « ياأسماء المرأة إذا بلغت لم يصلح أن يرى منها إلا هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه » والقول الفصل أن جسد المرأة كله عورة وذلك لقوله تعالى :

﴿ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلاَّ لبُعُولَتِهِنَّ ﴾ ‹ النور : ٣١ ›

أما قوله تعالى : ﴿ إلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ ‹ النور : ٣١ ›

فالأصح أن ماظهر من الملابس الفاضلة البعيدة عن الإغراء

والفتنة . إن رؤية الوجه وهو أجمل مايرى من المرأة ، وكذلك كفيها والذي يعلم منهما مدى حلاوة الجسد وطراوته ففيهما من الفتنة مافيهما فحفظها أستر وأفضل . والله أعلم

الانكشاف على زوج البنت

س: هل يجب على المرأة أن تستتر من زوج ابنتها ؟

ج: من المعلوم أن العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات . فلا يجب على الأم وكذلك الجدة أن تحتجب عن زوج ابنتها ولازوج حفيدتها إذ أنهن محرمات عليه مطلقا . ولكن هذا لايمنع من الاحتشام أمامه وعدم إظهار مايفتنه . والله أعلم

خروج المرأة متعطرة

س: هل يجوز أن تخرج المرأة من بيتها وهي متعطرة ؟

ج: إذا كان خروجها لايمر على مجمع من الرجال وكانت تذهب إلى مجموعة من النساء فلا بأس بتعطرها . أما إذا كان العكس فلايجوز لها أن تتعطر فإن في ذلك من فتنة الرجال بها مايوقع في المحظور عياذا بالله . والله أعلم

تقبيل ذوي المحارم

س: ماحكم تقبيل ذوي المحارم ؟

ج: يجوز للمرأة أن تقبل ذوي المحارم مثل الأب والأخ والابن مالـــم يحرك فيها ذلك شهوة . وحبذا لو كان هذا التقبيل في غير الفم ، كالخد أو الرأس ، فقد قبل أبو بكر الصديق ابنته عائشة من خدهـــا (رضي الله عنهما) . أما عادة تقبيل غير ذوي المحارم كبنات العم أو بنات الخال أو غيرهن فهو حرام حرام حرام . ومن أقبح العادات وأرذلها. والله أعلم

الرضاعة والزواج

س: رضعت مع ابن عمي من أمه والآن يريد أخوه أن يتزوج أختي فهل يجوز له ذلك ؟

ج: إذا كان هذا الرضاع خمس رضعات في مدة السنتين فلا يجوز لك أن تتزوجي من هذا الشخص ولامن باقي إخوته ، وكذلك لايجوز لهـذا الشخص الزواج منك ولامن أحد أخواتك ، أما باقي إخوتك وإخوتـــه فيجوز لهم ولهن الزواج من بعضهم . والله أعلم

امتناع الولي الأقرب من زواج موليته

س: ماالحكم إذا امتنع الولي الأقرب من تزويج موليته ممن ترغب إذا كان كفئا لها ؟ .

ج: نقول : على الأولياء عدم تأخير زواج البنات إذا تقدم من يرضون أخلاقه ودينه وإلا كان فتنة وفسادا كبيرا . وثلاثة لاتؤخر : إكرام الضيف ودفن الميت وتجويز البكر إذا بلغت ، وإذا امتنع الولي الأقرب فليزوج الولي الأبعد ، وإن كان بأمر الحاكم فهو الأفضل والأحسن ، حتى نخرج من اختلاف العلماء والله أعلم

المغالاة في مهور البنات

س: بعض الناس يطلبون من المتقدم للزواج مبالغ وطلبات يعجز عادة عنها فما الحكم في ذلك ؟

ج: من الشرع تخفيف المهر على الزوج وعدم تقييده بكثرة الطلبات . والمعروف أن المهر هو من حق الزوجة فقط ليس لغيرها نصيب فيه ، فلا يجوز للولي اشتراط شيء لنفسه ، ولكن ليس معنى ذلك أن تتزوج البنت بدون مهر . فقد أعطي رسول الله ﷺ (المهرلنسائه خمسمائة درهم (مايعادل مائة وعشرين جنيها الآن) . وقبض مهور بناته مايعادل

تسعين جنيها مصريا الآن . ذلك أن تجهيز البيت كان لايكلف إلا القليل ، والمغالاة في المهور من أسباب قلة الزواج وعنت الشباب والبنات وكثرة الفواحش والسيئات فمن جاءكم من ترضون خلقه ودينه وأمانته أن يحافظ على بناتكم فزوجوه ، ولو أن تشاركوه في تكاليف الزواج ، ومن عنده فليساعد من لايملك ، واشتروا الأزواج لبناتكم من الطيبين الصالحين . فقد تزوج جيلنا بتكاليف قليلة لم نشتر شيئا من أدوات الرفاهية كالثلاجة والغسالة والآن عندنا كل شيء بعد أن تمكنا مع مضي الزمن شراء تلك الأشياء .

تحريم المرأة نفسها على زوجها

س: هل يجوز للمرأة أن تحرم نفسها على زوجها بأن تقول له إن فعلت كذا فأنت عليَّ حرام ، وأنت مني مثل أبي أو أخي ، مثل الظهار من الرجل ؟

ج: هذا لايمنع المرأة من معاشرة زوجها إلا أن عليها كفارة يمين ، لأن هذا حكمه حكم اليمين ، وكفارة اليمين غداء أو عشاء عشرة مساكين من نوع الطعام الذي تتناوله المرأة ، أو كسوة المساكين العشرة كسوة تجوز بمثلها الصلاة .

الطلاق الثلاث بكلمة واحدة

س: هل يقع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو ثلاث تطليقات في مجلس واحد ؟

ج: لقد اختلف العلماء في هذا الموضوع على ثلاثة أقوال ، منهم مـــن يوقع الثلاث ، ومنهم من لايوقعه أصلا لأنه طلاق بدعي ويخالف ماأمر به الشرع ، وهناك من يوقعه واحدة وهو الوســط من الأمـور ، ، وخير الأمور الوسط ، ونحن والحمد للـــه نأخذ بهذا الرأي .

فقد روي ابن عباس قال : طلق ركانة - أحد الصحابة - امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأل رسول الله ﷺ «كيف طلقتها » ؟، قال : ثلاثا ، فقال ﷺ « في مجلس واحد » . قال : نعم ، قال : « فإنما تلك واحدة فأرجعها إن شئت فراجعها » ونحن ننصح المرأة أولا ألا تكون سببا في غضب زوجها حتى يصل به الأمر أن يوقع عليها يمين الطلاق . وثانيا : ألا يسرع الزوج بالطلاق بل عليه أن يصبر ومايفعله اليوم يستطيع أن يفعله غدا .

فلينتظر حتى يذهب غضبه ، والذي دعاه إلي هذا التطليق .

والله أعلم

مراجعة المطلقة في العدة

س: طلقني زوجي وبعد أيام قليلة أراد مراجعتي فهل يحل له ذلك وكيف تكون الرجعة ؟

ج: إذا كانت هذه هي الطلقة الأولى أو الثانية ، وكانت في العدة ، وكان قد دخل عليك أي لم يطلقك بكرا ، وكان الطلاق بلا مقابل منك أي بالخلع ، فيجوز له مراجعتك مادامت في عدتك بلا عقد ولامهر جديدين ، وتجوز المراجعة باللفظ كأن يقول : رددت زوجتي إلي عصمتي ، أو يرى منك مالا يجوز لغيره من الرجال أن يراه منك كصدرك أو فخذك وما إلي ذلك ، أو يقوم معك بفعل لايجوز للغريب فعله كالتقبيل أو الوطء وماشابه ذلك .

أما إذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول بها ، أو كان بشرط أخذ مال من زوجته وهو مايسمى بالخلع ، أو مضت العدة

فقد بانت منه المرأة ، إذ يكون الطلاق قد وقع بائنا وليس رجعيا ، فالواجب هنا عقد جديد بمهر جديد مالم تكن الطلقة الثالثة التي لابد لها من زواج جديد بعد انقضاء العدة مرغوب فيه ثم تطلق وتقضي عدتها ثم يعقد عليها الزوج السابق بمهر جديد . والله أعلم

طلب الطلاق لسوء عشرة الزوج

س: زوجي يسيئ عشرتي ويلعنني ويلعن والدي حتى إنه لايؤدي حقوقه الزوجية هل عليَّ من حرج أن أطلب الطلاق ؟

ج: من حقك بالتأكيد أن تطلبي الطلاق منه وسيساعدك القاضي على حصولك علي حقك هذا إذا لم تستطيعي الصبر عليه واستحالت بينكما العشرة ، ولالوم عليك ولاعتاب ، وإنما الذنب على زوجك . والله أعلم

العصمة بيد الزوجة

س: مامعنى أن تكون العصمة في يد الزوجة فتستطيع أن تطلق نفسها ؟

ج: نقول : إنها وكالة من الزوج لزوجته الذي يثبتها في عقد الزواج بأن يقول مثلا وكلتك فى أن تطلقي نفسك متى شئت . فإذا كان الزوج وقت العقد بالغا عاقلا فالوكالة صحيحة ، فإذا طلقت نفسها طلقة فقد وقعت بأن تقول : قد شئت الطلاق . فالمرأة لاتملك تطليق نفسها مطلقا إلا بهذا الشرط ويكون الزوج هو المطلق .

طلاق الزوجة الحامل

س: طلقني زوجي وأنا حامل ، هل يقع هذا الطلاق ومامدة العدة في هذا الطلاق ؟

ج: نعم يقع هذا الطلاق ، ومدة العدة بعد وضع الحمل ولو بلحظة واحدة بعد الوضع .

عدة من توفى عنها زوجها

س: ماهي عدة من توفى عنها زوجها ؟

ج: إذا كانت حائلا أي غير حامل ، فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام حتي يتبين براءة رحمها من الحمل إذ فى هذة المدة يتحرك الجنين في أحشائها ، وأيضا ليطيب خاطر أهل زوجها ، ولذا وجب عليها الإحداد في تلك المدة .

فتلتزم بيتها الذى مات زوجها فيه وكانت ساكنة عنده ، ولها أن تخرج لشراء حاجتها إذا لم يكن عندها من يقضيها لها . إلا أنها تتجنب لبس الملابس الملفتة للنظر وكذلك أنواع الطيب والحلى والكحل وكل مايلفت إليها النظر .

والله أعلم

جواز ختان البنات

س: هل تختتن المرأة ؟

ج: نعم تختتن ، وختانها أن تقطع أعلى الجلدة التى كعرف الديك . قال رسول الله ﷺ للخافضة وهي الخانتة " أشمى ولا تنهكى ، فإنه أبهي للوجه وأحظى لها عند الزوج "يعنى لا تبالغى فى القطع ، وذلك أن المقصود بختان الرجل تطهيره من النجاسة المحتقنة فى القلفة ، والمقصود من ختان المرأة تعديل شهوتها ، فإنها إذا كانت قلفاء كانت مغتلمة شديدة الشهوة ، ولهذا يوجد فى النساء الأوربيات من الفواحش مالا يوجد فى النساء المسلمات ، وإذا حصل المبالغة فى الختان ضعفت الشهوة فلا يكمل مقصود الرجل (الزوج) فإذا قطع من غير مبالغة حصل المقصود باعتدال وهذا هو الوسط وخير الأمور الوسط . والله أعلم

عمل المرأة

س: هل يجوز للمرأة العمل ، وما نوعه ؟

ج: المرأة لهاأن تعمل فيما يجوز لها من العمل كالتدريس والتطبيب والتمريض والبيع والشراء والتجارة والخياطة . وذلك مالم يحدث اختلاطها برجال غير محارم اختلاطا تحدث منه فتنة ، أو يؤدي عملها إلى تقصير نحو أبنائها وزوجها وبيتها ، فيحرم عليها هذا العمل ويجب عليها أن تقر في بيتها لواجبها الأكبر الذي خلقت من أجله ، رعاية الزوج وتربية الأبناء . والله أعلم

صوت المرأة

س: هل صوت المرأة عورة ؟

ج: النساء فتنة للرجال فى كل زمان ومكان ، وما عصى الله بشىء قدر ما عصى بالنساء ، فإذا اضطرت المرأة إلى التحدث إلى الرجال فلا ترقق صوتها ، فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض ، فالصوت الذى ليس فيه ليونة ولا خضوع ولا نعومة ليس عورة وليس فيه شىء مادامت فى حاجة لذلك من بيع أوشراء أو سائر المعاملات . والله أعلم

راتب المرأة من العمل

س: هل راتب المرأة من العمل حلال ؟

ج: راتب المرأة نظير عمل حلال لها مادامت ما تقوم به من العمل لا يخالف شرعا أو عقيدة ، ولها أن تنفقه على نفسها وعلى أبنائها والمحتاج إليها من أهلها ، وكذلك لها أن تساعد منه زوجها إن كان فى حاجة إلى هذه المساعدة ، والله يثيبها خيرا ، وهو نعم المكافىء .

والله أعلم

مصافحة النساء الرجال

س: ما حكم مصافحة المرأة الرجال ؟

ج: للمرأة أن تصافح الرجل من محارمها سواء مباشرة أو من وراء حائل ، إذ أن المحرم يجوز أن ينظر من جسد محرمته إلى وجهها وكفيها ورجليها ، وما ذكره الفقهاء من بعض أجزاء جسدها الاخرى ، غبر أن القريبة إذا لم تكن محرما له أى يجوز له الزواج منها مثل ابن العم وابن الخالة فلنيس لها أن تبدى له شيئا من جسدها ، وبالتالى هو كالغريب لايجوز له مصافحتها فضلاعن رؤية شىء من جسدها . سواء كان عجوزا أو شابا . يقول ﷺ .: « إنى لاأصافح النساء » ولنا في رسول اللّه أسوة حسنة .

والله أعلم

الزينة الصناعية

س: هل يجوز للمرأة أن تستعمل الزينة الصناعية (الماكياج)؟

ج: يجوز للمرأة أن تتجمل لزوجها ، بل عليها أن تفعل كل مايحبب فيها زوجها بل والواجب على الزوج أن يتجمل لزوجته من ارتداء الملابس النظيفة والتطيب ، فنقول إذا كانت هذه الزينة (الماكياج) لا يضر بجسد المرأة وكان يجملها فلا بأس به . وقد نصح الأطباء بعدم كثرة استعمال المساحيق على الوجه لانها تؤثر فيه في السن المتقدمة ومن هنا فالواجب التخفيف من استعمال هذه الأشياء على قدر الحاجة أو الامتناع عن كل ما يؤذى فما أجمل المرأة النظيفة الطاهرة في عين زوجها كما خلقها الله فى أحسن تقويم .

استعمال طلاء الأظافر والوضوء

س: هل يجوز استعمال المرأة طلاء الأظافر (المونا كير) ؟

ج: يجوز للمرأة استعمال طلاء الأظافر إذا كانت لا تصلى

بسبب حيض أو نفاس ، أما المرأة المصلية فإذا استعملته فلابد لها من إزالتـه عند الوضوء أو الغسل ، لأن له جرما يمنع وصول الماء إلى أظافرها ، فإذا حدث هذا فكأنها تركت جزءا من الواجب عليها توصيل الماء إليه بعكس الحناء فإن لونها ليس به جرم يمنع وصول الماء إلى اليدين والرجلين ، فالمرأة التى تستعمل الحناء لاحرج عليها ، ووضوؤها وغسلها سليم .

والله أعلم

لبس الملابس الضيقة والشفافة

س: ما حكم لبس الملابس الضيقة والشفافة ؟

ج: لبس المرأة مثل هذه الملابس لغير زوجها محرم ، ومكروه أيضا إذا لبستها أمام محارمها أو النساء مثلها ، يقول رسول الله ﷺ : «صنفان من أهل النار لم أرهما بعد .. » وذكر الصنف الثانى «ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات ....» إلخ ، والكاسيات العاريات هن من يلبسن الملابس القصيرة أو الضيقة التي تبدى ملامح جسدها أو الشفافة التى تظهر ماتحتها ، فهي مكسية فى الظاهر عارية فى الواقع أما أمام زوجها فليس هناك عورة بين المرء وزوجه ، فتلبس ما تشاء أولا تلبس فالأمر سواء .

والله أعلم

الذهاب إلى السحرة

س: هل يجوز أن أذهب بابنتي المريضة إلى أحد السحرة ليفك سحرها؟

ج: الذهاب إلى الطبيب المسلم الصالح هو الواجب عليك لمعالجتها ومعرفة أسباب دائها. أما الذين يزعمون علم الغيب واستحضار الجن فهم كفرة والاستعانة بهم شرك يقول ﷺ: «من أتى كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد» فالواجب عليك عدم الذهاب، بل يجب عليك قراءة التحصينات القرآنية عليها. والاستغفار من مجرد التفكير في الذهاب إلى السحرة الملاعين والعرافين المجرمين، فلايعلم الغيب إلا من خلقك. والله أعلم

الزواج العرفى

س: أرسلت فتاة جامعية تسأل عن الزواج العرفى؟ وهل هو حلال؟

ج: نقول: الزواج أى زواج له شروط معلومة إيجاب وقبول ومهر ووكيل يكون من أقرب الناس إليك كالأب والأخ والعم والخال، ثم هناك أهم شيء وهو الإعلان أن يعلم من يعرفكما أنكما زوجان، وما يفعله الكثير الآن من إخفاء هذا الزواج إنما هو زنا. والله أعلم

هبة البنت نفسها لشاب

س: أرسلت من تقول : إنه شاع في وسط الشباب أن تهب البنت نفسها للشاب بأن تقول وهبت نفسي لك فيقول قبلت ؟

ج: هذا ليس بزواج أصلاً ، وإنما هو عين الزنا إذا قربها ، وزواج الهبة كان من خصائص بعض الأنبياء ، كما وهبت السيدة هاجر نفسها لسيدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام .كما أبيح مثل هذا الزواج لسيدنا رسول الله ﷺ بنص القرآن الكريم ﴿ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ (الأحزاب : ٥٠)

أى : إن أراد أن يتزوجها . فهذا من خصائصه ﷺ ، كالزواج من أكثر من أربع ، أما لغيره ﷺ فقد دخل الأمر في حدود الزنا ، بل هو خداع لله . ومن يخدع الله تعالى يخدعه . بل قد يكون عقاب الزانية عند الله أخف من عقاب الواهبة لأن الأولى فعلت الفعل وعلمت أنه حرام أما الثانية فهي خادعة لله خادعة للمجتمع خادعة لنفسها تسمى الزنا بغير اسمه .

والله أعلم

تعدد الأزواج لاتعدد الزوجات

س: هل يجوز للمرأة أن تكون متعدد الأزواج مثل الرجل المتعدد الزوجات ؟

ج: أباح الله تعدد الزوجات وضيق هذة الإباحة بشرط مشددة كالعدل بين الزوجات فى النفقة والسكن والبيات وحسن العشرة والكلمة الطيبة . والمعروف دائما أن عدد النساء فى العالم يفوق عدد الرجال ، فإن لم يبح التعدد لم يكن أمام غير المتزوجات إلا الصبر على مضض أو الفجور عياذا بالله . فالخطأ في تعدد الزوجات لايرجع أصلا إلي ماشرعه الله لهم ، ولكنه يرجع إلي خطأ الرجال أصلا فى عدم اتباع العدل.
أما بالعكس وهو تعدد الأزواج :

١- فقد وجد أن أكثر ما يصيب المرأة بالسرطانات والعياذ باللمه هو اختلاف الرجال عليها .

٢- أن المرأة من حيائها لا ترغب أن يراها من الرجال غير واحد.

٣ - إن تعدد الأزواج يسبب اختلاط الأنساب فلا يعرف ابنهــا جاء من أى رجل من الرجال .

٤-تعالى معنا أيتها السائلة وانظرى هل تحبين أن تكون أمك مثلا متزوجة بأبيك وغيره فى وقت واحد ؟ إن الشرع الحكيم أتى بالأمر الحكيم الصالح لكل زمان ومكان فلا ضرر ولا ضرار. والله يقول الحق وهو يهدى السبيل .

المعاشرة الزوجية قبل يوم الزفاف

س: تسأل إحداهن أنها عقد قرانها ويريد زوجها أن يعاشرها معاشرة الأزواج قبل يوم الزفاف ، وهى ممتنعة عنه ، فهل هذا حرام ؟

ج: نقول : إن من حقه عليها كزوج معاشرتها معاشرة الأزواج ، ولكن ماذا لو حدث خلاف وطلاق قبل يوم الزفاف ، فتصبح مطلقة وهي ليست بكرا وماذا لو حملت وتأخر يوم الزفاف المعهود أو تلد في أقل من ستة أشهر وهى أقل مدة للحمل ثم إننا ننصح هذا الزوج بأن يسرع في إعداد منزل الزوجية ، ويفعل بعدها مايريد . والله أعلم



فهرس الكتاب